الآن يدعي حديث من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار فان
روايته لمن ازيد من مائة صحابي وفيهم العشرة المبشرة وقيل مراده التواتر
لفظا والا فحديث المسح على الخفين متواتر رواه سبعون صحابيا وقيل
حديث انزل القران على سبعة احرف متواتر رواه عشرين من
الاصحاب قال ابن الجوزي تتبعت الاحاديث المتواترة فبلغت جملة منها
حديث الشفاعة وحديث الحساب وحديث النظر الى الله تعالى في الاخرة
وحديث غسل الرجلين في الوضوء وحديث عذاب القبر وحديث المسح
الخفين ثم اختلف في الاحاد فالاكثر على ان خبر الواحد ان لم يكن معصوما لا يفيد
مطلقا وقيل يفيد بالقرينة وقيل خبر الواحد يفيد مطلقا فعن احمد مطرد وقيل
لا يطرد ولنا كما اقول ان دلت القرينة قطعا كالعلم بخجل الخجل ووجل الوجل فالعلم
بها وان ظنا فمن الظنيين لا يلزم العلم وفيه ما فيه واستدل لو افاد لادى الى
التناقض اذا اخبر عدلان بمتناقضين وذلك جائز بل واقع ولوجب تخطئة
المخالف بالاجتهاد وخلاف الاجماع واجيب بان المحفوف بالقرائن
يستحيل عادة في المتناقضين ولم يقع في الشرعيات ولو وقع خطأنا المخالف
قالوا خبر ملك بموت ولده الشرعي مع صراخ واهباك حرم ونحوها
يحصل العلم به بالقرائن لا بالخبر واجيب بانه لولا الخبر لجوزنا موت
شخص اخر كذا في المختصر اقول لو لم يرتفع هذا الجواز بالقرائن القاطعة

بالخبر وهو يحتمل الصدق والكذب فكيف يجب العمل به اجماعا
وقد قال الله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم وان يتبعون الا
الظن قلنا اولا المتبع الاجماع وهو قاطع كذا في المختصر اقول
انه اجماع على العمل به بالاجماع بدليل العمل به في حيوته عليه السلام
وثانيا محصوص باصول الدين لان الظن واجب الاعتبار في
العمليات وثالثا كما اقول لو تم لدل على بطلان الرأي او افاد
العلم مسئلة ابن الصلاح وطائفة ان رواية الشيخين البخاري ومسلم
يفيد العلم النظري للاجماع على ان للصحيحين مزية وهذا خلاف ما قاله
الجمهور لان جلالة شأنهما وتلقي الامة بكتابيهما والاجماع على المزية لو
سلم لا يستلزم ذلك غاية ما يلزم ان احاديثهما اصح الصحيح هذا
مسئلة بعض ما ينسب الى الرسول صلى الله عليه وسلم كذب لقوله
سيكذب علي ولان منها ما يعارض العقل ولا يقبل التأويل وقد
نقل له رواية انه لا يبقى على ظهر الارض بعد مائة سنة نفس منفوسة
وسببه نسيان الراوي او غلطه او اتباع الهوى وفي تحفة الفكر عن بعض
الكرامية والمتصوفة اباحة الوضع في الترغيب والترهيب وهو خطأ
لان تعمد الكذب من الكبائر واتفقوا على تحريم رواية الموضوع الا مبينا
لقوله عليه السلام من حدث عني بحديث يرى انه كذب فهو احد الكاذبين

Copyright © King Saud University